وظيفة السياسة الشرعية في الفتن

دكتور/ محمد بن عبدالرحمن بن محمد النصري
(أستاذ مساعد)، عضو هيئة التدريس،
كلية التعليم المستمر وخدمة المجتمع،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث وفكرته:

هذه الدراسة الموسومة بـــ" **وظيفة السياسة الشرعية في الفتن** "

تتناول خصوصية المعالجة السياسية الشرعية والتعاطي مع الأمور والأحداث في الفتن؛ حيث يفترض البحث أن للفتن خصوصية في التعامل الشرعي، وأن لها أحكاما خاصة يقتضيها زمان الفتنة وأحوالها.

ومن ثم يبين البحث مفهوم السياسة الشرعية بما يكشف عن وجه دخول أحكام الفتن فيها، ويبين مفهوم الفتن وأنواعها المتعلقة بعمل السياسة الشرعية، كما يبين آثارها السيئة في زعزعة أركان الدولة الإسلامية، والتأثير على أمنها واقتصادها وجميع مجالات الحياة فيها، كما يكشف عن خطورة الاستهانة بها، وضرورة معاملتها معاملة خاصة بالنزول على أحكامها درءا لفساد أكبر يأتي على الأخضر واليابس، ويهلك الحرث والنسل.

ويؤصل البحث وظيفة السياسة الشرعية في الفتنة من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم ومقالات أهل العلم.

ثم يعرض البحث لأهم مهمات العمل وأولوياته في زمان الفتن من منظور السياسة الشرعية.

أهمية البحث:

إن المستقرئ لتاريخ المسلمين القديم والحديث والمعاصر يخرج بنتيجة قطعية تتلخص في أن السلاح الأكبر الذي استطاع به أعداء الإسلام إضعاف دولة الإسلام وتمزيقها إلى دويلات صغيرة، ثم إلى فرق وطوائف متناحرة هو بث الفتنة والفرقة بين صفوف المسلمين.

فمن المعلوم الثابت أن التآمر على الإسلام وأهله لم يبتدئ بالحرب العسكرية لاحتلال بلاد المسلمين وانتهاب ثرواتهم بل بدأ أولاً بإثارة الفتن بينهم لإضعاف قوتهم وضرب بعضهم ببعض ليسهل اقتناص دول المسلمين واحدة بعد الأخرى.

وقد تولى اليهود الصهاينة كبر ذلك، وتعاونت معهم في ذلك العديد من الدول التي وجدت في ذلك أيسر السبل لتحقيق مصالحها ومآربها في العالم الإسلامي.

وشايعهم على عداوتهم وتآمرهم على الإسلام وأهله ممن يظهر الإسلام، ويبطن الكفر من الباطنيين المندسين بين صفوف المسلمين لإثارة الفتن، وصورهم بارزة تكرر في كل عصر مع كل فتنة تظهر، سواء صغرت أو كـبرت .

ومن أخطر الفرق في إثارة الفتن، والتمالؤ مع أعداء الإسلام على مر الزمان الخوارج ،والرافضة اصطنعها أعداء الإسلام لحربه وعداوته من داخل صفوف المسلمين، وما (داعش) و(الحوثيون) منهم ببعيد.

ومن ثم لا يخفى على ذي عينين ما يعجّ به واقع المجتمعات الإسلامية اليوم من الفتن الظاهرة في الداخل والخارج: في الداخل بين أبناء الشعب الواحد والدولة الواحدة، وفي الخارج بين الدولة الواحدة وغيرها من الدول.

ويحاول هذا البحث الوقوف على خصوصية المعالجة للفتن من منظور السياسية الشرعية، حيث يفترض البحث أن للفتن خصوصية في التعامل الشرعي، وأن لها أحكاما خاصة يقتضيها زمان الفتنة وأحوالها.

ومن ثم يبين البحث وجه دخول أحكام الفتن في مفهوم السياسة الشرعية، ويبين مفهوم الفتن وأنواعها المتعلقة بعمل السياسة الشرعية، كما يبين آثارها السيئة في جميع مجالات الحياة، كما يكشف عن خطورة الاستهانة بها، وضرورة معاملتها معاملة خاصة حسب الأحكام الشرعية المستفادة من الكتاب والسنة وما عليه أهل السنة في التعامل مع الفتن.

ويؤصل البحث وظيفة السياسة الشرعية في الفتنة من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم ومقالات أهل العلم، مع تطبيقات من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

ثم يختم البحث ببيان أولويات العمل في زمان الفتن من منظور السياسة الشرعية.

ومن ثم تأتي خطة هذا البحث من خلال تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد: يشتمل على:

أ- التعريف بفكرة البحث.

ب- أهمية الدراسة.

ت- الدراسات السابقة.

ث- أسباب اختيار الموضوع.

ج- إشكالية البحث وفرضياته وأسئلته التي يقوم البحث بدراستها ومحاولة الإجابة عليها.

ح- منهج البحث.

المبحث الأول: حقيقة الفتن وأنواعها وخطورتها وعلاقة أحكامها بالسياسة الشرعية. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتن وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: جوانب خطورة الفتن وتأثيرها على كيان الأمة واستقرارها .

المطلب الثالث: وجه دخول أحكام الفتن في السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: تأصيل وظيفة السياسة الشرعية في الفتنة .

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل وظيفة السياسة الشرعية في الفتنة من نصوص القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تأصيل وظيفة السياسة الشرعية في الفتنة من السنة النبوية.

المطلب الثالث: تأصيل وظيفة السياسة الشرعية في الفتنة من آثار الصحابة الكرام.

المبحث الثالث: مهمات العمل في زمان الفتن من منظور السياسة الشرعية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة أشار إليها البحث في كل من موضوع السياسة الشرعية، وموضوع الفتن؛ لكن لم يقف الباحث على دراسة ذات بال تؤصل العلاقة بين السياسة الشرعية والفتن، وتبين خصوصية العمل في أوقات الفتن ومهماته من منظور السياسة الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى ما أشار إليه الباحث في أهمية الموضوع من كثرة الفتن والحروب والمؤامرات الداخلية والخارجية التي تحاك في هذه الأيام ضد الإسلام وأهله مع قلة الدراسات التي تكشف عن العلاقة بين السياسة الشرعية والفتن، وتبين خصوصية العمل في أوقات الفتن ومهماته من منظور السياسة الشرعية.

إشكالية البحث وفرضياته:

يفترض البحث: أن للفتن خصوصية في التعامل الشرعي، وأن لها أحكاما خاصة يقتضيها زمان الفتنة وأحوالها، ومن ثم يحاول هذا البحث أن يجيب على سؤال رئيس هو:

- **ما هي وظيفة السياسة الشرعية في أوقات الفتن؟**

كما يجيب على عدد من الأسئلة والافتراضات الأخرى مثل:

- **ما هي حقيقة الفتن؟ وما أنواعها المتعلقة بالسياسة الشرعية؟**
- **ما هي خطورة الفتن؟ وما مدى تأثيرها على كيان الأمة واستقرارها؟**
- **ما وجه دخول أحكام الفتن في السياسة الشرعية؟**
- **هل يمكن تأصيل وظيفة السياسة الشرعية في الفتنة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة الكرام وأقوال أهل العلم؟**
- **ما هي مهمات العمل وأولوياته في زمان الفتن من منظور السياسة الشرعية؟**

منهج البحث:

سيعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع الأدلة في التأصيل لوظيفة السياسة الشرعية في العمل في زمان الفتن.

ثم يقوم البحث بعد ذلك – من خلال المنهج الاستنباطي والتحليلي بمحاولة استنباط النتائج والمقترحات المبنية على المقدمات التي سبق تأصيلها في بدايات البحث.

المبحث الأول: حقيقة الفتن وأنواعها وخطورتها وعلاقة أحكامها بالسياسة الشرعية وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتن وبيان أنواعها:

الفتنة لغة: الفتن: بكسر الفاء وفتح التاء جمع فتنة، قال ابن فارس: الفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل على الابتلاء والاختبار. [١]

وقال الأزهري:"جماع معنى الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والامتحان وأصلها مأخوذ من قولك " فتنت الفضة والذهب " أذبتهما بالنار ليتميز الرديء من الجيد، ومن هذا قول الله تعالى:**{يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ}**[الذاريات: ١٣] أي يحرقون بالنار." [٢]

وقال ابن الأثير: الفتنة: الامتحان والاختبار ... وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار من المكروه، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء. [٣]

وقد لخص ابن الأعرابي معاني الفتنة بقوله :"الفتْنة الاخْتِبَارُ، والفتْنة المحْنة، والفتْنة الْمَالُ، والفتْنة الأَوْلادُ، والفتْنة الكُفْرُ، والفتْنةُ اختلافُ النَّاسِ بِالْآرَاءِ، والفتْنةُ الإِحراق بِالنَّارِ "[٤]

"والفَتْنُ: إِحراقُ الشيء بالنّارِ كالوَرَق الفتين أي المحترق، وقوله تعالى: **{يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ}** [الذاريات: ١٣]، أي يُحرَقُون. وكانَ أَصحابُ النبيِّ- صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- يُفْتَنُون بدينهم، أي يُعَذَّبُون ليُرَدُّوا عن دِينهم، ومنه قوله تعالى: **{وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}** [البقرة: ١٩١]، والفِتْنةُ: العَذاب. والفِتنةُ: أن يَفتِنَ اللهُ قوما أي يبتليهم." [٥]

الفتنة اصطلاحا: عرف الجرجاني الفتنة بقوله: "الفتنة: ما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر"[٦]

---

[١] معجم مقاييس اللغة – ابن فارس - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - (٤٧٢/٤).

[٢] تهذيب اللغة – الأزهري - تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الأولى،٢٠٠١م- (٢٩٦/١٤) .

[٣] النهاية في غريب الحديث والأثر – ابن الأثير - تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - (٤١١/٣).

[٤] لسان العرب – ابن منظور - دار صادر – بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ - (٣١٧/١٣).

[٥] العين للخليل بن أحمد – تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال - (١٢٧/٨).

[٦] التعريفات للجرجاني - ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م - (ص: ١٦٥).

معاني الفتنة في الكتاب والسنة:

١- الابتلاء والاختبار:

كما في قوله تعالى: **{أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ}** [العنكبوت:٢] أي وهم لا يبتلون كما ذكر ابن جرير. [١]

وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، «أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ»، قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: «لَا بَلْ يُكْسَرُ»، وَحَدَّثْتُهُ «أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ» قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادٌّ؟ قَالَ: «شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ: «مَنْكُوسًا»[٢].

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»[٣].

---

[١] الفتنة المذكورة هنا هي من الفتن التي أضافها الله تعالى لنفسه؛ قال ابن القيم رحمه الله: "وَأَمَّا الْفِتْنَةُ الَّتِي يُضِيفُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ يُضِيفُهَا رَسُولُهُ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ: **{وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ}** [الأنعام: ٥٣]، وَقَوْلِ مُوسَى: **{إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ}** [الأعراف: ١٥٥] [الْأَعْرَاف: ١٥٥] فَتِلْكَ بِمَعْنًى آخَرَ، وَهِيَ بِمَعْنَى الِامْتِحَانِ، وَالِاخْتِبَارِ، وَالِابْتِلَاءِ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، بِالنِّعَمِ وَالْمَصَائِبِ، فَهَذِهِ لَوْنٌ، وَفِتْنَةُ الْمُشْرِكِينَ لَوْنٌ، وَفِتْنَةُ الْمُؤْمِنِ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ لَوْنٌ آخَرُ، وَالْفِتْنَةُ الَّتِي يُوقِعُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَالْفِتْنَةِ الَّتِي أَوْقَعَهَا بَيْنَ أَصْحَابِ علي ومعاوية، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَتَقَاتَلُوا، وَيَتَهَاجَرُوا لَوْنٌ آخَرُ، وَهِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». وَأَحَادِيثُ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا باعتزال الطَّائِفَتَيْنِ، هِيَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ." زاد المعاد في هدي خير العباد - مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م - (١٥٢/٣) .

[٢] صحيح مسلم – كتاب الإيمان - ٦٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ –ح/٢٣١ - (١٤٤) (١٢٨/١)

[٣] صحيح مسلم – كتاب الرقاق - ٢٦ - بَابُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ - ح/٩٩ - (٢٧٤٢)-(٢٠٩٨/٤).

٢- الصد عن السبيل:

كما في قوله تعالى { **وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**} [المائدة:٤٩]؛ قال القرطبي: "وقَوْلُهُ تَعَالَى: {**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**} ..قَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَى الْفِتْنَةِ هُنَا فِتْنَتُهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ حَتَّى يَهْلَكُوا، أَيْ أَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ اجْتِرَامًا مِنْ قَتْلِكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ." [١].

وفي حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ.. فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: {**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ**} [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ «إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ»[٢]

٣- الحرب والاقتتال:

قال تعالى:{**أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ**} [التوبة: ١٢٦]؛ فإن أحد معانيها القوية "أنهم يختبرون بالغزو والجهاد."[٣]

٤- اقتتال المسلمين خاصة:

كما في حديث: "سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ...الحديث".[٤]

٥- التشدد في الدين:

فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» - أَوْ «أَفَاتِنٌ» - ثَلاَثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ» أَحْسِبُ هَذَا فِي الحَدِيثِ."[٥]

---

[١] تفسير القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م - (٤٦/٣)

[٢] صحيح البخاري – كتاب الفتن - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ» - (٥٣/٩)، وفي رواية صحيح البخاري ح/(٤٥١٥):قال: "قعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الإسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه: إما قتلوه، وإما يعذبونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة."

[٣] تفسير الطبري = جامع البيان - تحقيق أحمد ومحمود شاكر - مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - (٥٨٠/١٤).

[٤] صحيح البخاري – كتاب المناقب – باب علامات النبوة – ح/٣٦٠١(١٩٨/٤)، [وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب نزول الفتن كمواقع القطر رقم: ٢٨٨٦] [من تعليق مصطفى البغا].

[٥] صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب من شكا إمامه إذا طول – ح/٧٠٥(١٤٢/١)، ومسلم – باب القراءة في العشاء –ح/١٧٨ - (٤٦٥).

٦- **الكفر:**

قال القرطبي: "وقَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}** قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: الْفِتْنَةُ هُنَا الْكُفْرُ، أَيْ كُفْرُكُمْ أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِنَا أُولَئِكَ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَى الْفِتْنَةِ هُنَا فِتْنَتُهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ حَتَّى يَهْلَكُوا، أَيْ أَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ اجْتِرَامًا مِنْ قَتْلِكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ." [١]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[٢].

٧- **اشتباه الحق بالباطل:**

كما في قوله تعالى: { **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**} [الأنفال:٧٣]فروى ابن جرير: "عن ابن إسحاق، قال: جعل المهاجرين والأنصار أهلَ ولاية في الدين دون من سواهم، وجعل الكفار بعضهم أولياء بعض، ثم قال: (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)، إلا يوالِ المؤمن المؤمن من دون الكافر، وإن كان ذا رحم به (تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)، أي: شبهة في الحق والباطل، وظهور الفساد في الأرض"[٣].

تعقيب:

نتبين من المعنى اللغوي أن للفتنة حقيقة لغوية ترجع إلى معنى الاختبار كما يوضع المعدن في النار لاختبار حقيقته، أما المعاني الأخرى التي وردت في الكتاب والسنة فهي معان استعمالية يدل عليها السياق، وهي لا تنفك في معناها عن أصلها اللغوي بوجه من الوجوه، فمن ذلك معاني الكفر والصد عن الدين والحرب والاقتتال وغير ذلك ترجع كلها إلى كونها من الاختبار أو نتيجة للاختبار.

قال الحافظ ابن حجر: "وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ الِامْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ وَاسْتُعْمِلَتْ فِي الشَّرْعِ فِي اخْتِبَارٍ كَشْفُ مَا يُكْرَهُ وَيُقَالُ فَتَنْتُ الذَّهَبَ إِذَا اخْتَبَرْتَهُ بِالنَّارِ لِتَنْظُرَ جَوْدَتَهُ، وَفِي الْغَفْلَةِ عَنِ الْمَطْلُوبِ كَقَوْلِهِ **{إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ}**، وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الرُّجُوعِ

---

[١] تفسير القرطبي (٤٦/٣).

[٢] سنن الترمذي تحقيق: تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) - ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) - وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م – كتاب الفتن - بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ - ح/٢١٩٧ (٤٨٨/٤).

[٣] تفسير الطبري - (٨٦/١٤).

عَنِ الدِّينِ كَقَوْلِه تَعَالَى **{إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}**؛ قُلْتُ وَاسْتُعْمِلَتْ أَيْضًا فِي الضَّلَالِ وَالْإِثْمِ وَالْكُفْرِ وَالْعَذَابِ وَالْفَضِيحَةِ وَيُعْرَفُ الْمُرَادُ حَيْثُمَا وَرَدَ بِالسِّيَاقِ والقرائن"[1]

وقد دلت نصوص كثيرة صحيحة على أن من الفتن ما يكون بين يدي الساعة من كثرة الهرج، وهو القتل واللغط وظهور الفتن وانتشارها ونزولها في البلاد.[2]

ونستطيع من خلال ما سبق جمعه من النصوص أن نقول: إن الفتن تنقسم إلى فتنة كبرى تصل إلى حد الافتراق والاقتتال بين المسلمين، وفتن صغرى؛ وهي ما دون ذلك مما ذكر.

ويستدل لذلك بحديث عمر السابق في سؤاله عن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، وهي الفتنة الكبرى؛ أما حديث ابن عمر السابق أيضا؛ فيقصر الفتنة الكبرى على تعذيب المرء لصده عن دينه؛ أما ما عداه فلا يعده فتنة كبرى؛ ولذا كَانَ رَأْيُ ابن عُمَرَ تَرْكَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُحِقَّةٌ وَالْأُخْرَى مُبْطِلَةٌ." [3]

وَقِيلَ:**"الْفِتْنَةُ مُخْتَصَّةٌ بِمَا إِذَا وَقَعَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ التَّغَالُبِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ، وَأَمَّا إِذَا عُلِمَتِ الْبَاغِيَةُ فَلَا تُسَمَّى فِتْنَةً وَتَجِبُ مُقَاتَلَتُهَا حَتَّى ترجع إِلَى الطَّاعَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ."** [4]

قال ابن حجر:" وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ مَا يَنْشَأُ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ"[5]

ومؤدى قول الجمهور أن الفتنة الكبرى أو الحقيقية حيث يقع التغالب في طلب الملك دون أن يعلم صاحب الحق فيه .

---

[1] فتح الباري – لابن حجر - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٧٧/١١)، وينظر: مرعاة المفاتيح لأبي الحسن المباركفوري – ت١٤١٤ه - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .

[2] ينظر في ذلك: أحاديث كتاب الفتن وأشراط الساعة في الصحيحين.

[3] فتح الباري لابن حجر (٤٧/١٣).

[4] فتح الباري لابن حجر (٤٧/١٣).

[5] فتح الباري لابن حجر (٣١/١٣).

أما إذا قاتل السلطان طائفة باغية، وعلم كونها باغية ظالمة فقد وجب على المسلمين قتالها، ولا تسمى فتنة حينئذ – أي بمعنى الالتباس والاشتباه – وإن شملها اسم الفتن بمعنى ما فيها من تعريض المسلمين للابتلاء والمحنة.

والذي نميل إليه أن "**الفتنة: هي كل ما أدى إلى الفرقة بين المسلمين في دينهم أو في دنياهم، وليس من شروط الفتنة أن يصل الأمر فيها إلى القتال**"

فما أدى إلى الفرقة في الدين فهو فتنة، وما أدى إلى مفارقة جماعة المسلمين فهو فتنة، وما أدى إلى الخروج على ولاة المسلمين وطاعتهم وترك البيعة والسمع والطاعة فهو فتنة، وما أدى إلى الإخلال بمصالح الأمة العظمى كالإخلال بالأمن أو تضييق المعايش على الناس أو الوقوع في الظلم الظاهر بين العباد؛ فإن ذلك كله فتنة.

إذاً: فالضابط في الفتنة هو الإضرار بالدين أو الدنيا. [١]

قلت: لكن تعظم تلك الفتنة وتشتد وتوصف بالكبرى إن اشتملت على قتال أو علم أنها تؤول إليه .

قال البربهاري في شرح السنة: "**وكل ما كان من قتال بين المسلمين على الدنيا فهو فتنة**"[٢].

وهذه قاعدة عظيمة، إذا كان النزاع على دنيا فهو فتنة في العموم." [٣]

قال ابن بطال:"**والفتنة: الاختلاف الذى يكون بين أهل الإسلام ولا إمام لهم مجتمع على الرضا بإمامته**"

ثم فصل سبب ذلك؛ فقال:" لما يستنكر من سيرته فى رعيته، فافترقت رعيته عليه حتى صار افتراقهم إلى القتال بأن رضيت منهم فرقة إمامًا غيره، وأقامت فرقة على الرضا به، قالوا: وإذا كان كل واحد من هذين المعنيين، فهى التى أمر النبى (ﷺ) بكسر السيوف فيها ولزوم البيوت وهى التى قال (ﷺ): (القاعد فيها خير من القائم)"[٤]

---

[١] ينظر:التعليق على شرح السنة للبربهاري - ناصر العقل - مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية - [الكتاب مرقم آليا بترقيم المكتبة الشاملة، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٢٢ درسا] - (٣/١٦) .

[٢] شرح السنة - لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (المتوفى: ٣٢٩هـ) -(ص: ١٠٤) .

[٣] التعليق على شرح السنة للبربهاري - ناصر العقل (٤/١٦، بترقيم الشاملة آليا) .

[٤] شرح صحيح البخاري لابن بطال - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - (٢٠/١٠) .

ويلاحظ أن هذا التعريف السابق للفتنة يقصرها على الاختلاف الذي يكون بين المسلمين في حالة عدم وجود إمام لهم مجتمع على الرضا بإمامته، لما يستنكر من سيرته فيرعيته، فتفترق رعيته عليه حتى يصير افتراقهم إلى القتال إذا رضيت منهم فرقة إمامًا غيره، وأقامت فرقة على الرضا به.

؛لأنه في حالة وجود إمام مجتمع على إمامته لا يخشى اختلاف المختلفين؛ حيث يذعن الجميع للإمام، وتجتمع الكلمة على ما يراه من العمل، فلا تكون فتنة ثم.

أما الحالة التي تكون فتنة حقيقية، ويخشى بأسها حالة وجود اختلاف مفرق بين المسلمين يفضي إلى التقاتل والتهارج، وليس ثمة إمام يذعن له الجميع، إما لكونهم في حال قبل نصب إمام، أو لوجود إمام ضعيف الشوكة لا قدرة له بفرض هيبته، ومنع التقاتل والتهارج، فيكون وجوده كعدمه في هذه الحالة، وهاتان الحالتان الأخيرتان جديرتان بحقيقة الفتنة الكبرى ومسماها.

ومن ثم سوف يعنى البحث بهذا المعنى لحقيقة الفتنة – أعني الاختلاف المفرق لجماعة المسلمين – على اختلاف صوره وأحواله.

وتتسع أبواب الفتن – بهذا المعنى - في السنة النبوية لكثير من الأحكام المهمة في أبواب السياسة الشرعية، مثل :

- الأمر بنصب الأئمة ومبايعة الأول فالأول
- الأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر
- الأمر ببسط هيبة الإمام ودحض مناوئيه.
- الأمر بقتل الخارج المفرق لأمر الجماعة كائنا من كان
- الأمر بالصبر على ظلم الحكام وجورهم
- الأمر بعدم الخروج على أئمة الجور ما أقاموا الصلاة، ولم يأتوا بكفر بواح.
- الأمر بمقاتلة الخوارج
- الأمر بالمرابطة وحفظ الثغور
- الأمر بالجهاد والدفاع الشرعي عن الأوطان و النفس والمال والعرض
- الحث على الاجتماع والتآلف والتعاون
- الحث على نبذ التنازع والخلاف المفرق للجماعة

- الأمر بترك القتال في الفتنة بين المسلمين؛ حيث لا يعلم المحق من المبطل.
- الأمر باعتزال الفتن.

المطلب الثاني: جوانب خطورة الفتن وتأثيرها على كيان الأمة واستقرارها

الفتن بمعانيها السابقة على العموم، ومعناها المرجح في هذا البحث على الخصوص -الاختلاف المفرق لجماعة المسلمين - لها آثار وخيمة على الفرد والمجتمع، وعلى أمن البلاد والعباد، وعلى الراعي والرعية.

فإذا وقعت الفتن نشأت الحزبية والعصبية البغيضة، وتحزب الناس وصاروا شيعا وفرقا مختلفة متناحرة ومتقاتلة، فتعم الفوضى، وينتشر الفساد والمفسدون، ويكثر القتل والنهب، فتسفك الدماء، وتهتك الأعراض، وتنهب الأموال، وتتقطع السبل، وتتعطل المصالح، ولا يأمن الناس في تقلبهم لمعاشهم وحياتهم.

(فمن آثارها أن تتعطل الجمع والجماعات، والأحكام والحدود، وتضيع الحقوق، وتتقطع السبل، ويحل الخوف محل الأمن، والفقر، محل الغنى وتنتهك الأعراض، وتنهب الأموال، وتزهق النفوس.

ومن آثارها على الأمة أن يدخل في صفوفها ويتغلغل من لا يرقب فيهم إلّاً ولا ذمة يدعي الإسلام وهو في الحقيقة يكيد للإسلام وأهله، وهو مع العدو في حقيقته؛ وإذا قرأنا في التاريخ نجد أن المنافقين يتربصون بالأمة مثل هذه الأحداث، ويكونون بمثابة العيون للأعداء.

ومن آثارها أن تروج سوق الناعقين بالباطل وعلماء السوء، وانظر إلى وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة تجد أن هذا الكلام واقع نرى الناعقين بالباطل، وقد حذرنا الله منهم؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها:"هم الذين يتبعون المتشابه" تجدهم في كتاباتهم يستدلون بأشياء متشابهة ولا يجمعون أطراف الأدلة في المسألة الواحدة كما كان يفعل أهل البدع، المرجئة اعتمدوا على نصوص الوعد، وأهملوا نصوص الوعيد ،والخوارج عملوا بنصوص الوعيد وتركوا نصوص الوعد، ووفق الله أهل السنة أن جمعوا بين نصوص الوعد والوعيد وتوسطوا ،وهذه سمتهم. فهؤلاء الكتاب تجدهم يتشبثون ببعض المتشابه من النصوص ويتركون المحكم.

ومن آثارها وعواقبها على الأمة أنها إذا نزلت لا تخص الظلمة والمتسببين فيها بل تعم الجميع الصالح {**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ**

اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الأنفال: ٢٥] تصيب الذين ظلموا كما أنها أيضًا تعم الصالحين.

وفي الحديث الصحيح قال الصحابة: "أنهلك وفينا الصالحون"، قال: «نعم إذا كثر الخبث» وهذا هو الذي يخشاه المسلم.) [١]

قال العيني في شرح حديث البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٢].

"قَوْله: من خرج من السُّلْطَان أَي: من طَاعَته. قَوْله: فليصبر يَعْنِي فليصبر على ذَلِك الْمَكْرُوه، ولَا يخرج عَن طَاعَته لِأَن فِي ذَلِك حقن الدِّمَاء وتسكين الْفِتْنَة"[٣]

وللإمام ابن تيمية هنا كلام نفيس في بيان الآثار الوخيمة للفتن؛ وهو وثيق الصلة بالسياسة الشرعية؛ حيث يبين أثر وجود الحاكم في حفظ الأمن، ومنع الآثار الوخيمة للفتن – صالحاً كان ذلك الحاكم أم طالحاً – ويبين أن مذهب اهل السنة هو عدم الخروج عليه لأن المصلحة في بقائه، لما يحصل به درء به الفتن فيقول:

"إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا وَلَّاهُ ذُو الشَّوْكَةِ لَا يُمْكِنُ عَزْلُهُ إِلَّا بِفِتْنَةٍ، وَمَتَى كَانَ السَّعْيُ فِي عَزْلِهِ مَفْسَدَةً أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ بَقَائِهِ، لَمْ يَجُزْ الْإِتْيَانُ بِأَعْظَمِ الْفَسَادَيْنِ لِدَفْعِ أَدْنَاهُمَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ فَلَا يُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ طَائِفَةً خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ.

---

[١] من محاضرة لفضيلة الشح الدكتور/عبد الكريم الخضير – على الموقع الرسمي لفضيلته بعنوان: "الفتن والمتشابهات" على الإنترنت – صفر ١٤٣٦ه .

[٢] صحيح البخاري بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»(٩/٤٦)ح/٧٠٥٣[وأخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. . رقم ١٨٤٩].

[(كره من أميره شيئا) رأى منه ما يكره وينكر في شرع الله ﷻ أو ما يسيئه هو ويكرهه. (خرج من السلطان) من طاعته. (شبرا) قدر شبر وهو كناية عن عدم الطاعة بأدنى شيء. (جاهلية) كموت أهل الجاهلية من حيث إنهم لم يعرفوا طاعة الإمام] [تعليق مصطفى البغا] .

[٣] عمدة القاري شرح صحيح البخاري – لبدر الدين العيني - دار إحياء التراث العربي – بيروت - (١٧٨/٢٤).

وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ كُلِّ ظَالِمٍ وَكُلِّ بَاغٍ كَيْفَمَا كَانَ، وَلَا أَمَرَ بِقِتَالِ الْبَاغِينَ ابْتِدَاءً بَلْ قَالَ: {**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ**} [سُورَةُ الْحُجُرَاتِ: ٩] فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ، ابْتِدَاءً، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِقِتَالِ وُلَاةِ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً؟"[١].

وهذا يبين الحاجة الماسة إلى الإمام لمنع الفتن، فإذا كان عاملا بالشريعة فعمله وتصرفه لمنع الفتن هو من صميم السياسة الشرعية ،بل من أهم وظائفها.

وهذا كله يبين ضرورة العناية بدراسة الفتن من منظور السياسة الشرعية المنوط بها إصلاح الراعي والرعية؛ وهذا ما سوف نبينه في المطلب التالي.

المطلب الثالث:وجه دخول أحكام الفتن في السياسة الشرعية:

عرضنا في بحث سابق [٢] تعريفات العلماء للسياسة الشرعية لغة واصطلاحا؛ بما يغني عن إعادته في هذا البحث، وانتهينا إلى تعريف السياسة الشرعية بأنها:

"تصرف ولاة الأمور– المنضبط بالأحكام الشرعية في إصلاح أمور الرعية." [٣]

وأرى أن التمسك بهذا التعريف أولى لأمور:

١- كونه تعريفا جامعا؛ فهو يجمع كل أحكام السياسة الشرعية؛ سواء ما رجع منها إلى نص، أو ما كان اجتهادا ترجحه مصلحة شرعية لها مقاصد معتبرة في الشرع مرعية.

٢- كونه تعريفا مانعا، فهو لا يدخل غير أحكام السياسة الشرعية لكونه مقيدا بتصرفات الحاكم لإصلاح شئون الرعية.

٣- كونه تعريفا عصريا يميّز السياسة الشرعية التي منطلقها الشرع الحنيف - بأدلته ومصادره المعروفة - في مقابل السياسات غير الشرعية التي لها منطلقات علمانية، أو مخلطة تخلط الشرع الحنيف بغيره من القوانين المخالفة له.

٤- أن التعريف بذلك مانع لكل تصور باطل عن السياسة الشرعية مثل التصور بأنها حكم بالهوى والتشهي.

---

[١] منهاج السنة النبوية – لابن تيمية - تحقيق: محمد رشاد سالم - الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م- (٣٩١/٣).

[٢] ينظر: بحثنا السابق بعنوان: الإصلاح المجتمعي في ضوء السياسة الشرعية – الإصلاح الفكري.

[٣] ينظر: بحثنا السابق بعنوان: الإصلاح المجتمعي في ضوء السياسة الشرعية – الإصلاح السلوكي.

٥- أن تعريف السياسة الشرعية بذلك يجعلها أدعى للقبول ووجوب الامتثال للحكام؛ إذ إنهم منفذون لأحكام الشريعة لا مبتدعو أحكام من قبل أهوائهم.

٦- ومن ثم فهو أدعى لاستجابة الناس لتشريعات أولي الأمر؛ لأنه إذا علم الناس أن تشريعات الحكام في ذلك – خاصة فيما فيه تقييد ظاهر لبعض ما أحل الله لهم – هي شرع واجب الامتثال لله رب العالمين – يجعلها أدعى للقبول بنفس راضية مسلمة لأمر الله تعالى.

ويؤيد **ترجيح الباحث** ما ذكره أهل هذا العلم من بيان تعريفه وموضوعه وغايته. (١)

وجه دخول أحكام الفتن في السياسة الشرعية:

لما كانت السياسة الشرعية هي **"تصرف ولاة الأمور – المنضبط بالأحكام الشرعية في إصلاح أمور الرعية."**، ولما كانت الفتن بالوصف الذي بيناه – في المبحث السابق – من كونها مظنة الفساد والاضطراب والفوضى، وكان من جملة إصلاح أمور الرعية – المنوطة بأولي الأمر - تحقيق الأمن والاستقرار وإصلاح أمور العباد في أمور دينهم ودنياهم؛ لذا كان من جلّ مهامهم وأعظمها التصدي للفتن التي هي مظنة الفساد والفوضى والاضطراب ومجابهة أهلها حتى لا تكون فتنة، ويأمن الناس على نفوسهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم.

قال ابن بطال بعد ذكر جملة أحاديث في صحيح البخاري في وجوب طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه – وإن ثبت جوره:"فى هذه الأحاديث حجة فى ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله (ﷺ) لأصحابه: (سترون بعدى أثرةً وأمورًا تنكروها) فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم

(١) السياسة الشرعية – عبد الوهاب خلاف – مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٦ – ١٤١٨ه -ص٧، وينظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر – مطبعة دار التأليف - مصر – ١٣٧٣ه - ص ٨-١٠، السياسة الشرعية مصدر التقنين – د/عبد الله محمد القاضي – دار الكتب الجامعية – طنطا – ١٤٤٠ ه -١٩٩٠ م - ص ٣٦، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة – د/فؤاد عبد المنعم أحمد – البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - ص٤٠.

والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور، وذكر على بن معبد، عن على بن أبى طالب أنه قال: لابد من إمامة برة أو فاجرة. قيل له: البرة لابد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويقسم بها الفئ، ويجاهد بها العدو. ألا ترى قوله (ﷺ) فى حديث ابن عباس: (من خرج من السلطان شبرًا مات ميتةً جاهليةً) . وفى حديث عبادة: (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة) إلى قوله: (وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا) فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم"[1]

فانظر إلى قوله: "لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"

وقوله:" وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم"

فإنه يعلم منه أن من أهم وظائف الإمام - التي منع الشارع من الخروج عليه لأجلها – تصديه للفتن ومنعه – بمجرد وجوده وقوته وغلبته – ما يترتب عليها من سفك الماء، واضطراب الدهماء، وهتك الحريم، وهلاك الأموال والأعراض.

ومن ثم يعلم أن دراسة الفتن - ودراسة أسبابها وآثارها وكيفية التصدي لها والتعامل معها – ينبغي أن تكون من أهم أبواب السياسة الشرعية، وأن تحظى باهتمام دارسي السياسة الشرعية، واهتمام أولي الأمر لخطورتها وتأثيرها على أمن البلاد ومصالح العباد.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٠).

المبحث الثاني : تأصيل وظيفة السياسة الشرعية في الفتنة

ليس من اهتمام البحث هنا تأصيل العمل بالسياسة الشرعية على العموم؛ لأن ذلك مما قام به الباحث في بحث سابق له[1]

وإنما سيكون جلّ اهتمامنا في هذا المبحث منصبا على تأصيل العمل بالسياسة الشرعية في أوقات الفتن وذلك ببيان أدلة ذلك من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوال أهل العلم في ذلك.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :الأدلة من القرآن الكريم على تأصيل العمل بالسياسة الشرعية في أوقات الفتن.

من الأدلة في القرآن الكريم:

١- **{وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}** [البقرة: ١٩١ - ١٩٤]

في هذه الآيات أمر الله تعالى بقتال المقاتلين المعتدين في الحرم، وكذلك في الشهر الحرام، وهذا خلاف الأصل، وهو عدم القتال في الحرم وفي الشهر الحرام ؛لأجل درء المفاسد التي تترتب على ترك القتال في حالة الاعتداء؛ حيث ينتفي المقصود من منع القتال في الحرم، وهو تأمينه بقتال المعتدين، فلا بترك قتالهم.

ويتفرع على هذا جواز ترك الأمر الثابت في أمور السياسة إلى غيره مما تدرأ به المفسدة في زمان الفتن.

قال الشوكاني :"قَوْلُهُ: وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الْآيَةَ، اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَدَّى بِالْقِتَالِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُهُ بِالْمُقَاتَلَةِ لَهُ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ

[1] ينظر: بحث الإصلاح المجتمعي في ضوء السياسة الشرعية – الإصلاح الفكري.

مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِه تَعَالَى:{**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**} ،وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلَال: بِأَنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ بِبِنَاءِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، فَيُقْتَلُ الْمُشْرِكُ حَيْثُ وُجِدَ إِلَّا بِالْحَرَمِ...

قَوْلُهُ: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فِيهِ الْأَمْرُ بِمُقَاتَلَةِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى غَايَةٍ، هِيَ: أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ،..، قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ هُنَا: الشِّرْكُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ عَلَى عُمُومِهَا .. قَوْلُهُ: فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ أَيْ: لَا تَعْتَدُوا إِلَّا عَلَى مَنْ ظَلَمَ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الْفِتْنَةِ.. "[1]

واحتج المجيزون للقتال المعتدين في الحرم بأن "قِتَال أَهْل الْبَغْي مِنْ حُقُوق اللَّه تَعَالَى الَّتِي لاَ يَجُوزُ أَنْ تُضَاعَ، وَلأَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً فِي حَرَمِهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ مُضَاعَةً فِيهِ"[2].

فيستفاد من ذلك، أن القتال إنما شرع لمنع الفتنة في الدين، ومنها صد الناس عن الدخول في دين الله تعالى، أو ردتهم عن الدين بعد دخولهم فيه، ويتأيد ذلك بالآية التالية.

٢- {**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**} [الأنفال: ٣٨ - ٣٩].

فقد جعل غاية القتال كذلك منع الفتنة كسابقتها.

٣- {**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**} [الأنفال: ٧٢، ٧٣]

فأمر بموالاة المؤمنين بعضهم بعضا، وأكده، وهيجهم عليه بأن ترك موالاة بعضهم بعضا مع فعل الكافرين له فيه فتنة عظيمة ينبغي الاحتراز منها بلزوم موالاة المؤمنين بعضهم بعضا.

---

[1] فتح القدير للشوكاني - دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت – الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - (٢٢٠/١).

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت - (١٩٠/١٧).

" إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاس: إِلَّا تَأْخُذُوا فِي الْمِيرَاثِ بِمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِلَّا تَعَاوَنُوا وَتَنَاصَرُوا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: جَعَلَ اللَّهُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَهْلَ وِلَايَةٍ فِي الدِّينِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ، وَجَعَلَ الْكَافِرِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا تَفْعَلُوهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَوَلَّى الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ دُونَ المؤمنين، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ، فَالْفِتْنَةُ فِي الْأَرْضِ قُوَّةُ الْكُفْرِ، وَالْفَسَادُ الْكَبِيرُ ضَعْفُ الْإِسْلَامِ."[1]

٤- **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}** [النساء: ١٠١]

"يعني: إن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم. وفتنتهم إياهم فيها: حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو يأسروهم، فيمنعوهم من إقامتها وأدائها، ويحولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له." [2]

فبين سبحانه الحكمة من قصر الصلاة، وهي خوف الفتنة بمباغتة الكفار لهم ثم استمر الحكم في كل ضرب في الأرض سواء كانت معه فتنة أم لم تكن.

وذهب الطبري:" أن قوله:"فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، إنما هو إذنٌ بالقصر من ركوعها وسجودها في حال شدة الخوف."[3]

وهو دال على أن الفتنة يكون لها أحكام خاصة تقتضيها السياسة الشرعية.

٥- **{وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَامُوسَى (٨٣) قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى (٨٤) قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ (٨٥) فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا}** [طه: ٨٣ - ٨٦] ..إلى قوله تعالى:**{قَالَ يَاهَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي}** [طه: ٩٢- ٩٤]

"وقوله (**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**) أي خشيت إن خرجت عنهم وتركتهم أن يتفرقوا فتقول لي إنك فرقت جماعتهم وتغضب

---

[1] تفسير البغوي - (٣١٣/٢).

[2] تفسير الطبري (١٢٣/٩).

[3] تفسير الطبري (٣٦٠/١٨).

عليّ، وذلك لأن هارون لو خرج لتبعه جماعة ممن لم يعبد العجل وتخلف مع السامري عند العجل آخرون، وربما أفضى ذلك إلى القتال بينهم.

(ولم ترقب قولي) أي تقول لم تعمل بوصيتي لك فيهم وتحفظها، ومراده بوصية موسى له قوله هو: اخلفني في قومي وأصلح. قال أبو عبيدة: معناه ولم تنتظر عهدي وقدومي لأنك أمرتني أن أكون معهم. وقال ابن جريج: لم تنتظر قولي ما أنا صانع."[1]

وهذا دال على أن هارون – عليه السلام- ما منعه أن يلحق بموسى ويفارق عبدة العجل - وهو أمر واجب عليه أن يعتزل فتنة شركهم وباطلهم –إلا خشية فتنة التفريق، أو التقاتل بين القوم؛ فدل ذلك على أن الحفاظ على وحدة الأمة؛ حيث يرجى هدايتهم ورجوعهم إلى الحق أولى من مفارقتهم - وهو من السياسة الشرعية بمكان - وهو ما حدث فعلا بعد رجوع موسى إليهم .

المطلب الثاني :الأدلة من السنة النبوية على تأصيل العمل بالسياسة الشرعية في أوقات الفتن.

من الأدلة في السنة النبوية:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[2]

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ»[3].

٣- وعن عرفجة من قوله ﷺ: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[4]

---

[1] فتح البيان في مقاصد القرآن (٢٧٠/٨).

[2] صحيح البخاري – كتاب الفتن - بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ - (٥٣/٩)ح/٧٠٨٨.

[3] صحيح البخاري – كتاب الفتن - بَابُ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ - (٥٠/٩)ح/٧٠٨١.

"من تشرف رُوِيَ بِفَتْح الْمُثَنَّاة فَوق والشين وَالرَّاء وبضم الْمُثَنَّاة تَحت وَسُكُون الشين وكسر الرَّاء من الإشراف للشَّيْء وَهُوَ الانتصاب والتطلع إِلَيْهِ والتعرض لَهُ تستشرفه أي تقلبه وتصرعه وَمن وجد مِنْهَا ملْجأ أي موضعا يلجأ إِلَيْهِ فليعذ بِهِ أي يعتزل فِيهِ." شرح السيوطي على مسلم (٢١٥/٦).

٤- صحيح مسلم- كتاب الإمارة - ١٤ - بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ - (١٤٨٠/٣) ح/٦٠ - (١٨٥٢)

[(وأمركم جميع) أي مجتمع(أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

٤- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» . فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَلاَ تَأْمَنُونِي» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: " إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ"[١]

٥- قَالَ عَلِيٌّ ﷺ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

بيان دلالة الأحاديث والشاهد فيها:

اشتملت هذه الأحاديث السابقة على مقاصد شرعية مهمة من مقاصد السياسة الشرعية في الفتن، منها: وجوب الفرار من الفتن؛ والحث على العزلة في زمانها[٣] وقتال البغاة والخوارج والمارقين فيها.

والفرار من الفتن أصل أصيل ورد الحث على العمل به في جميع الأحوال؛ ويمكن أن نفرق في النصوص الواردة بين نوعين من الفتن يجب الفرار فيها :

---

[١] متفق عليه: صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: {وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ} [الحاقة: ٦] - ح/٣٣٤٤ (١٣٧/٤)، صحيح مسلم – متاب الزكاة - ٤٧ - بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ – ح/١٠٦٣ (٧٤٠/٢)

[٢] متفق عليه: صحيح البخاري – كتاب استتابة المرتدين - بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ - ح/٦٩٣٠ (١٦/٩)، صحيح مسلم – كتاب الزكاة ٤٨ - بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ – ح/١٥٤ - (١٠٦٦) (٧٤٦/٢)

[٣] معالم السنن (٣٤٣/٤)

الأول :الفرار من عموم الفتن :كالتعرض للإمارة لمن لم تتعين عليه [١]، ومثل تمني لقاء العدو [٢]، والتعرض لما فيه فتنة في الدين كفضول الأعراض والشهوات[٣]..الخ

الثاني: الفتنة الكبرى، وهي فتنة الاقتتال بين المسلمين، وهي التي تموج كما يموج البحر[٤]، وعليها مدار الكلام، وفيها اختلاف الأنام.

قال الخطابي:"هذا الحديث [أي حديث القعود في الفتنة] يدل على إباحة الانفراد والاعتزال عند ظهور الفتن، طلبًا لإحراز السلامة فى الدين، خشية أن تحل عقوبة فتعم الكل، وهذا كله من كمال الدين"[٥]

و"فيه: أن اعتزال الناس عند ظهور الفتن والهرب عنهم أسلم للدين من مخالطتهم"[٦]

"وقد اعتزل سلمة بن الأكوع عند قتل عثمان، وقال له الحجاج: أرتددت على عقبيك، تعربت؟ قال: لا، ولكن رسول الله أذن لي في البدو." [٧]

وقد حذر النبي من الفتن وحث على الفرار منها والتباطؤ فيها بأبلغ بيان حيث قال: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ...، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ»،ولكن اختلف أهل العلم في بيان حقيقة الفتنة التي يؤمر المسلم بالقعود عنها :

"قال الطبرى: إن قال قائل: ما معنى هذا الحديث، وهل المراد به كل فتنة بين المسلمين أو بعض الفتن دون البعض؟ فإن قلت: المعنى به كل فتنة، فما أنت قائل فى الفتن التى مضت، وقد علمت أنه نهض فيها من خيار المسلمين خلق كثير، وإن قلت المعنى به البعض، فأيتها المعنيّة به، وما الدليل على ذلك؟ قيل: قد اختلف السلف فى ذلك..."[٨]

---

[١] ينظر:صحيح البخاري – كتاب الأحكام - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا- (٦٣/٩)ح/٧١٤٦

[٢] ينظر:صحيح البخاري – كتاب الجهاد - بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ - (٥١/٤)ح/٢٩٦٦

[٣] ينظر:صحيح البخاري – كتاب الفتن - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ» - (٥٤/٩) – ورواه مسلم بروايــة أخــرى-[صــحيح مسلم ح/(١٢٨/١)٢٣١ - (١٤٤)]

[٤] ينظر:صحيح البخاري – كتاب الفتن - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ» - (٥٤/٩) – ورواه مسلم بروايــة أخــرى-[صــحيح مسلم ح/(١٢٨/١)٢٣١ - (١٤٤)].

[٥] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧١/١).

[٦] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٤/١٠).

[٧] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧١/١).

[٨] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠/١٠).

ثم فصل خلاف السلف في ذلك في عدة أقوال لهم:

الأول:أن المراد بهذه الفتنة جميع الفتن وغير جائز للمسلم النهوض فى شىء منها، قالوا: وعليه أن يستسلم للقتل إن أريدت نفسه ولا يدفع عنها. [1]

الثاني: وهو قريب من الأول؛ قالوا: إذا كانت فتنة بين المسلمين، فالواجب على المسلمين لزوم البيوت وترك معاونة أحد الحزبين، ولكن إن دخل على بعض من قد اعتزل الفريقين منزله، فأتى من يريد نفسه، فعليه دفعه عن نفسه وإن أتى الدفع على نفسه، روى ذلك عن عمران بن حصين وابن عمر وعبيدة السلمانى. [2]

القول الثالث: أن كل فرقتين اقتتلتا فغير خارج أحدهما من أحد وجهين من أن تكون الفرقتان مخطئتين فى قتال لعضهم بعضًا، وذلك كقتال أهل الغصب والمقتتلين على النهب وأشباه ذلك مما لا شبهة فى أن اقتتالهم حرام، وأن على المسلمين الأخذ على أيديهم وعقوبتهم بما يكون نكالا لهم، أو تكون إحداهما مخطئة والأخرى مصيبة، فالواجب على المسلمين الأخذ على أيدى المخطئة ومعونة المصيبة؛ لأن النبى (ﷺ) قد أمر بالأخذ على يدى الظالم بقوله: (لتأخذن على يدى الظالم حتى تأطروه على الحق أطرًا أو ليسلطن الله عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم) فإذا كان كما قلنا، وكان غير جائز أن تكون فرقتان تقاتل كل واحدة منهما صاحبتها أو يسفك بعضها دماء بعض كلاهما مصيبة؛ لأن ذلك لو جاز جاز أن يكون الشىء الواحد حرامًا وحلالاً فى حالة واحدة، وإذا كان كذلك فالواجب على المسلمين معونة المحقّة من الفئتين، وقتال المخطئة حتى ترجع إلى حكم الله، فلا وجه لكسر السيوف

---

[1] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١/١٠)، قال:"وحجتهم من طريق النظر أن كل فريق من المقتتلين فى الفتنة فإنه يقاتل على تأويل، وإن كان فى الحقيقة خطأ فهو عند نفسه فيه محق وغير جائز لأحد قتله، وسبيله سبيل حاكم من المسلمين يقضى بقضاء مما اختلف فيه العلماء على ما يراه صوابًا، فغير جائز لغيره من الحكام نقضه إذا لم يخالف بقضائه ذلك كتابًا ولا سُنّةً ولا جماعة، فكذلك المقتتلون فى الفتنة كل حزب منهم عند نفسه محق دون غيره بما يدعون من التأويل، وغير جائز لأحد قتالهم، وإن هم قصدوا لقتله فغير جائز دفعهم بضرب أو جرح، لأن ذلك إنما يستحقه من قاتل وهو متعمد الإثم فى قتاله، والواجب على الناس إذا اقتتل حزبان من المسلمين بهذه الصفة ترك معاونة أحدهما على الآخر وعليهم لزوم البيوت، كما أمر النبى (ﷺ) أبا ذر ومحمد بن سلمة وعبد الله بن عمر، وما عمل به من تقدّم ذكرهم من الصحابة."

[2] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١/١٠)، قال:" واحتجوا بعلة الذين تقدم قولهم غير أنهم اعتلوا فى إباحة الدفع عن أنفسهم بالأخبار الواردة عن النبى أنه قال: (من أريدت نفسه وماله فقتل فهو شهيد) . فالواجب على كل من أريدت نفسه وماله ظلمًا دفع ذلك ما وجد إليه السبيل، متأولا كان المريد أو معتمدًا للظلم،؛ لأن ذلك عندهم ظلم وعلى كل أحد دفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه."

والاختفاء فى البيوت عند هيج الفتنة، روى ذلك عن على بن أبى طالب وعمار بن ياسر وعائشة وطلحة، ورواية عن ابن عمر، روى الزهرى. [1]

القول الرابع: أن كل قتال وقع بين المسلمين ولا إمام لجماعتهم يأخذ للمظلوم من الظالم فذلك القتال هو الفتنة التى أمر رسول الله بالاختفاء فى البيوت فيها وكسر السيوف، كان الفريقان مخطئين أو كان أحدهما مخطئًا والآخر مصيبًا، روى ذلك عن الأوزاعى. [2]

ترجيح الإمام الطبري: نقل ابن بطال عن الطبري أن هذه الفتنة المأمور فيها بالقعود عنها"حالة لها ثلاث منازل:

أحدها: أن يكون الفريقان المقتتلان مبطلين، وسائر المسلمين مقهورين بينهما لا طاقة لمن أراد الأخذ على أيديهما على النهوض فى ذلك، فإن هو نهض عرض نفسه للهلاك ولم يرج إصلاحًا بينهما فهذه حالة هو فيها معذور بالتخلف، والسلامة له فى الهرب وكسر السيوف، وهذه التى قال (ﷺ): (القاعد فيها خير من القائم) يعنى القاعد عن هذه الفتنة خير من القائم فيها للنهوض إليها معين أهلها؛ لأنه خير من القائم بذكر الله والعمل بطاعته.

والحالة الثانية: أن يكون أحد الفريقين مخطئًا والآخر مصيبًا، وأمرهما مشكل على كثير من الناس لا يعرفون المحق فيها من المبطل، فمن أشكل عليه أمرهما فواجب عليه اعتزال الفريقين ولزوم المنازل حتى يتضح له الحق ويتبين المحق منهما، وتنكشف عنه الشبهة فيلزمه من معونة أهل الحق ما لزم أهل البصائر.

وأما المنزلة الثالثة: فأن يكون مخرج الكلام من رسول الله فى ذلك كان فى خاص من الناس على ما روى عن عمار بن ياسر أنه قال لأبى موسى حين روى عن

---

[1] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال بتصرف (٢٧/١٠)، قال:" واحتجوا لذلك بأنه قد قتل أويس القرني مع علي فى الرجالة. وقيل لإبراهيم النخعي: من كان أفضل علقمة أو الأسود؟ فقال: علقمة؛ لأنه شهد صفّين وخضب بسيفه فيها. وقال ابن إسحاق: شهد مع على عبيدة السلمانى وعلقمة وأبو وائل وعمرو بن شرحبيل. وقال ابن إسحاق: خرج مع ابن الأشعث فى الجماجم ثلاثة آلاف من التابعين ليس فى الأرض مثلهم: أبو البخترى، والشعبى، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبى ليلى، والحسن البصري."

[2] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال بتصرف (٢٧/١٠)، قال محتجا لذلك:" قال: ما كانت منذ بعث الله نبيه إلى اليوم طائفتان من المؤمنين اقتتلتا إلا كان قتالهم خطأ ومعصية، فإن كانتا فى سواد العامة، فإمام الجماعة المصلح بينهم يأخذ من الباغية القصاص فى القتل والجراح كما كان بين تينك الطائفتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله وإلى الولاة بعده وإن كان قتالهم وليس للناس إمام يجمعهم فهى الفتنة التى النجاة منها الأخذ بعهد النبى (ﷺ) أن يعتزل تلك الفرق كلها ولو أن يعض بأصل الشجرة حتى يدركه الموت."

النبى أنه قال: (إذا وقعت الفتنة فاضربوا سيوفكم بالحجارة. . .) الحديث فقال له عمار: أنشدك الله يا أبا موسى قال هذا رسول الله لك أنت خاصةً؟ قال: نعم.

وذكر الطبري احتجاجه لما ذهب إليه بقوله:

" ولو كان الواجب فى كل اختلاف يكون بين الفريقين من المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل وكسر السيوف؛ لما أقيم لله تعالى حق ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرّم الله عليهم من أموال المسلمين ونسائهم، وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم." [1]

والباحث يذهب في هذه المسألة مذهب شيخ المفسرين الإمام الطبري؛ لأن قوله يجمع بين الأدلة الآمرة باعتزال الفتن والفرار منها، وبين الأدلة الآمرة بنصرة الحق وقتال المارقين؛ ومن ذلك ما صح في نصوص كثيرة تأتي في هذا البحث – في الصحيحين وغيرهما – تأمر بقتال الخوارج والمارقين.

ومن ثم يجب حمل الأحاديث السابقة الآمرة بالقعود والاعتزال في الفتنة على هذه المعاني التي ذكرها الطبري، والتي ملخصها:

١- أن تكون الفرقتان مبطلتين ولا طاقة للمسلمين بقتالهما، أو يترتب على قتالهما مفسدة أعظم.

٢- أن تكون إحدى الفرقتين مبطلة والأخرى محقة، ولكن أمرهما يشكل على كثير من المسلمين، فوجب الكف عن القتال منعا للفتنة، حتى يتضح للناس المحق من المبطل.

٣- أن تحمل النصوص الآمرة باعتزال القتال في الفتنة على خاص باعتبارها قضايا أعيان لا يقاس عليها.

يخلص مما سبق إلى أنه ليس من الحالة المنهي عنها أن يكون للمسلمين منعة وشوكة ويتضح لهم المحق من المبطل بلا لبس ولا اختلاف بين أهل الحق الملتزمين بأصول الدين الصحيحة، وما عليه أهل السنة والجماعة، ولا يترتب على قتال أهل الفتنة المبطلين فتنة أعظم؛ فحينئذ يكون الواجب هو قتالهم.

كذلك ليس من الحال المنهي عنها أن يكون المسلمون مجتمعين تحت راية إمام له منعة وشوكة - بالاجتماع عليه أو بغلبته – فيقاتلون من يخرج عليه مفرقا لكلمتهم؛

---

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧/١٠).

بل قتال الطائفة الخارجة هو الواجب بالنصوص الثابتة، ومنها حديث :"فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ" [1].

أما الحال التي يجب على المسلم الاعتزال والفرار من الفتنة فيها؛ فذلك في الفتنة التي لا يعرف فيها المحق من المبطل، أو التي يعود على المسلم أو على المسلمين من جراء المشاركة فيها فتنة أعظم.

وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة على السياسة الشرعية في الفتن:

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على السياسة الشرعية في الفتن هي توجيه النبي - ﷺ – إلى اعتزال الفتن؛ إذا كان القتال بين طائفتين مبطلتين، ولا طاقة للمسلمين بقتالهم، أو يترتب على قتالهم فتنة وشر أعظم.

أو حيث تلتبس الأمور، ولا يعلم المحق من المبطل، فلا ينبغي للمسلم أن يشارك

في هذه الفتنة العمياء التي يلتبس أمرها على أهل العلم الثقات في الأمة؛ حتى لا يزيد في الفتنة.

ويظهر وجه السياسة الشرعية هنا أن النبي - ﷺ – لم يكلف المسلم هنا أن يجتهد لنصرة الطائفة التي يعتقد أن الحق معها، بل أمره باعتزال الفتنة والفرار منها، وذلك من باب السياسة الشرعية الحكيمة، حتى تخمد الفتنة وتهدأ، ويتبين الناس المحق من المبطل بأن يكون ذلك اجتهاد السواد الأعظم[2] من أهل العلم، أو تظهر حقيقة إحدى الطائفتين أنها مبطلة باغية متمادية في قتالها لا تقبل صلحا ولا سلما، فحينئذ يتحتم قتالها، ودرء فتنتها عن المسلمين، حيث انجلت الحقيقة.

---

[1] صحيح مسلم – كتاب الإمارة - ١٤ - بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ -(١٤٧٩/٣)ح/٥٩ - (١٨٥٢) .

[(هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة(فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقوله ﷺ فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي].

[2] فقد حدث إسحاق بن راهوية بحديث: "إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم" [الجزء الأول من الحديث صحيح وله شواهد، ووقع الإشكال في قوله فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم، وقد رواه ابن أبي عاصم موقوفًا على يسير بن عمرو (ح٨٥) وقال الألباني: "إسناده جيد".].

فقال رجل: يا أبا يعقوب: من السواد الأعظم؟ فقال محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعهم، ثم قال رحمه الله: لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقته، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة) [الاعتصام ص٤٥٣].

وعلى العكس من ذلك أمر النبي – ﷺ – بقتال الخوارج والمارقين ومن أراد أن يفرق جماعة المسلمين، رغم الحكم لهم بالإسلام الذي تحفظ به الدماء، لكن لما تعدى بغيهم وإفسادهم الخلاف الفكري إلى منازعة الأمر أهله وإحداث الفوضى والفساد والاضطراب في المجتمع المسلم؛ بحيث لا يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم فقد وجب قتالهم – من باب السياسة الشرعية التي ارتآها النبي – ﷺ – ونص عليها بسنته؛ حيث ندب لقتلهم وقتالهم وجعل في قتلهم أجرا لمن قتلهم؛ حيث بلغ إفسادهم غايته بترويع الآمنين؛ يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان.

وما ورد عن النبي – ﷺ – مما يخرج على السياسة الشرعية في أحوال الفتن كثيرة:

ما ورد عن النبي – ﷺ – من ذلك كثير جدا لا يحصى – خلاف ما أورد البحث هنا، كامتناعه – ﷺ – من قتل ابن سلول حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه[1]، وامتناعه – ﷺ – من إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم؛ حتى لا يفتن الناس لكونهم حديثي عهد بكفر. [2]

وفيما أوردناه كفاية، وسيأتي في هذا البحث مزيد استدلال بسنة النبي – ﷺ – في تطبيقات السياسة الشرعية في زمان الفتن.

المطلب الثالث: تأصيل وظيفة السياسة الشرعية في الفتنة من آثار الصحابة الكرام.

١- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلاَنٍ، وَبَنِي فُلاَنٍ، لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: {**وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ**} [الحاقة: ٦] - ح/٣٣٤٤ (١٣٧/٤)، صحيح مسلم – متاب الزكاة - ٤٧ - بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ – ح/١٠٦٣ (٧٤٠/٢)

والشاهد فيه امتناع النبي – ﷺ – من قتل عبد الله بن أبي بن سلول؛ لأنه قد "يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام، إذ لم يكن الذنب ظاهرًا، يشترك الناس في معرفته." الإيمان لابن تيمية - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، عمان، الأردن - الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م (ص: ٣٣٠)

ومعلوم أن ابن سلول قد أتى من موجبات القتل ما يبيح دمه لإخراجه ما يضمر من العداوة للنبي – ﷺ – وللإسلام وأهله، ونيله من النبي – ﷺ – فما منع النبي – ﷺ – من قتله إلا التصرف بمقتضى السياسة الشرعية التي يتأكد العمل بها في وقت الفتن؛ وذلك لما يترتب على قتله من فتنة العامة لخفاء كفره عليهم؛ فضلا عما استشعره النبي – ﷺ – من بزوغ فتنة العصبية بمناداة القوم ياللمهاجرين، ويا للأنصار؛ فلم يشأ النبي – ﷺ – أن يصب على النار الزيت، وأن يزيد الفتنة اشتعالا مع إنكاره – ﷺ – عليهم، وسعيه في إخماد ثائرتها بحكمته ذاما العصبية بقوله: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ».

[2] متفق عليه: صحيح البخاري - كتاب الحج - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا –ح/١٥٨٥ - (١٤٦/٢)، صحيح مسلم – كتاب الحج - ٦٩ - بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا - ح/٣٩٨ - (١٣٣٣)- (٩٦٨/٢)

بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ[1]

الشاهد فيه فعل أبي هريرة؛ حيث لم يخبر بأسماء هؤلاء الأمراء لما يترتب عليه من الفتنة، وهذا من السياسة الشرعية التي أرشدت لها سنة النبي – ﷺ.

و"هذا الحديث أيضًا حجة لجماعة الأمة فى ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه (ﷺ) قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشدّ فى الهلاك وأقوى فى الاستئصال، فاختار (ﷺ) لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلّبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج. فإن قال قائل: (ما أراد النبى (ﷺ) بقوله: (هلاك أمتى) أهلاكهم فى الدين أم هلاكهم فى الدنيا بالقتل؟ .

قيل: أراد الهلاكين معًا، وقد جاء ذلك بينًا فى حديث على بن معبد عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله: (أعوذ بالله من إمارة الصبيان. فقال أصحابه: وما إمارة الصبيان؟ فقال: إن أطعتموهم هلكتم، وإن عصيتموهم أهلكوكم، فهلاكهم فى طاعتهم هلاك الدين، وهلاككم فى عصيانهم هلاك الأنفس)" [2].

٢- روى ابن ماجه أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةَ» فَقَالَ: لَهُ مُعَاوِيَةُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَحَ اللَّهُ

---

[1] صحيح البخاري – كتاب الفتن - بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»(٤٧/٩)ح/٧٠٥٨، وقد عددنا تصرفات الصحابة التي اتصفت باجتهاد خاص لهم من السياسة الشرعية؛ وإن لم يكونوا خلفاء أو ولاة نظرا لأنهم ممن يقتدي بهم الناس، فهم من جملة أولي الأمر الذين يقتدى بهم؛ فلأجل ذلك المعنى ينظر إلى تصرفاتهم من هذه الوجهة.

[2] شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/١٠).

أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ. (١)

فيه حكمة عمر – ﷺ– وحسن سياسته في وقوفه مع من معه الحق في خلاف ولاته منعا للفتن، وقد يظن أن السياسة في خلافه لئلا يتجرأ الناس على الولاة، ولكن ما فعله عمر هو عين السياسة الشرعية؛ إذ إن طاعة الأئمة لا تكون طاعة حقيقية عن قناعة وولاء لهم إلا إذا استشعر الرعية أنهم ينصرون الحق ويؤيدونه، فهذا هو العمل بالسياسة الشرعية، ومواقف عمر في ذلك كثيرة.

كما أن فيه اعتزال عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ – ﷺ– للفتن وعدم خروجه على الولاة رغم مخالفتهم.

٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (٢).

فيه أن من السياسة الشرعية الاهتمام بمعرفة الفتن ودراستها، ومعرفة أحوالها، وسبل النجاة منها، وغير ذلك مما سأل عنه حذيفة النبي - ﷺ – في هذا الحديث وغيره.

---

(١) سنن ابن ماجه – كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم - بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ - ح/١٨(٦/١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح/١٨.

(٢) صحيح البخاري – كتاب الفتن - بَابٌ: كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ - (٥١/٩) ح/٧٠٨٤.

٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ» وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ المَدِينَةَ»[(١)].

الآثار السابقة فيها اعتزال الصحابة للفتن، وعدم خروجهم على ولاة الجور كالحجاج.

المبحث الثالث: مهمات العمل في زمان الفتن من منظور السياسة الشرعية.

المهمة الأولى: مهمة حفظ الدين:

من أهم مهام ولي الأمر التي تجب عليه في زمان الفتن من منظور السياسة الشرعية: حفظ الدين .

وقد يقال إن هذا الأمر واجب عام تقتضيه الأصول الدينية في كل زمان – في وقت الفتن وغيره حيث عرفت الإمامة بأنها: "خِلَافَة الرَّسُول فِي إِقَامَة الدّين وَحفظ حوزة الْمِلَّة"[(٢)]؛ غير أنه يجدر التنبيه إلى أن زمن الفتن زمان تطيش فيه العقول، وينشغل عامة أولي الأمر بما نزل بهم من الفتن، وقد يتلهون به عن محاربة البدع وأهل الزيغ والضلال ومن ثم لزم التنبيه عن أن حفظ الدين هو عماد السياسة الشرعية وقوامها في كل حال – لا سيما وقت الفتن.

وإذا كانت المهمة الأولى للإمام هي حفظ الدين فإنه يتفرع على ذلك:

مهمة محاربة البدع ومحدثات الأمور، والبراءة من الفرق المبتدعة:

وذلك أن زمن الفتنة مظنة الاضطراب والتفلت نتيجة لانشغال أغلب الحكام بمواجهة الفتن، فينهض لذلك أهل البدع والأهواء، ويزداد الأمر فتنة؛ فمن ثم كان من مهام ولي الأمر في زمن الفتن حفظ الدين من النقص، والأخذ على أيدي أصحاب الأهواء، ويعلن البراءة منهم، ويدعو للتبرِّي مما هم عليه.

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الفتن - بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ - (٥٢/٩)ح/٧٠٨٧-[وأخرجه مسلم في الإمارة باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه رقم ١٨٦٢].

[(ارتددت على عقبيك) خرجت من دار هجرتك من غير عذر وكانوا يعدون هذا كالمرتد. (تعربت) من التعرب وهو الإقامة في البادية والسكن مع الأعراب وكان يحرم على المهاجر أن ينتقل من دار هجرته إلى البادية إلا أن يأذن له رسول الله ﷺ. (البدو) الإقامة في البادية. (الربذة) موضع في البادية بين مكة والمدينة قريب من المدينة] [تعليق مصطفى البغا].

(٢) المواقف – للإيجي - تحقيق: عبد الرحمن عميرة - دار الجيل - لبنان – بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - (٥٧٩/٣).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» (١).

وعَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، - وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا - أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: " إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي "(٢).

وفي حديث عبد الله بن عمر؛ قال في منكري القدر: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»ثم ذكر حديث جبريل – عليه السلام – في سؤاله النَّبِيَّ ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان..الحديث»(٣).

وفي حديث حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الإمارة - ١٣ - بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر -(١٤٧٥/٣) ح/٥٣ - (١٨٤٨).

[(ميتة جاهلية) أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم (عمية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن رهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية(لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية(فقتلة) خبر لمبتدأ محذف أي فقتلته كقتلة أهل الجاهلية(ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي].

(٢) صحيح البخاري – كتاب الفتن - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**} [الأنفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ - (٤٦/٩)ح/٧٠٥٠.

(٣) صحيح مسلم –كِتَابُ الْإِيمَانِ ١ - بَابُ معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ -(٣٦/١) ح/١ - (٨)

[ش (أول من قال بالقدر) معناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق ،واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعال وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى (فوفق لنا) معناه جعل وفقا لنا .. (فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه (ويتقفرون العلم) ومعناه يطلبونه ويتبعونه وقيل معناه يجمعونه ..(وإن الأمر أنف) أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه.] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي].

أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ»(٢).

ويظهر المقصد الشرعي واضحا في الأحاديث؛ حيث تدل جميعها على ضرورة التمسك بالكتاب والسنة دون إحداث أو ابتداع في الدين؛ حيث تبرأ النبي – ﷺ – من أصحاب البدع، وأمر بوجوب التبرؤ منهم .

وتمس الحاجة لذلك في وقت الفتن؛ حيث إن الابتداع في دين الله تعالى يزيد الأمر فتنة ولبسا وتلبيسا على الخلق، إذ تلتبس السنة بالبدعة، ويلتبس الحق بالباطل، والمعروف بالمنكر.

وللإئمة في أبي بكر أفضل الأسوة في الحفاظ على الدين، ومحاربة المبتدعة والمرتدين في زمان الحروب والفتن؛ حيث لم يشغله – ﷺ- قتال المرتدين ومانعي

---

(١) صحيح البخاري –كِتَابُ النكاح - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (٢/٧) ح/٥٠٦٣ صحيح البخاري –كِتَابُ النكاح - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (٢/٧) ح/٥٠٦٣ [و أخرجه مسلم عن أنس في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. . رقم ١٤٠١]بلفظ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

[(رهط) قيل هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعثمان بن مظعون ﷺ. (تقالوها) عدوها قليلة. (ذنبه) ذنبه ﷺ على حسب مقامه وما يعتبر ذنبا في حقه ليس هو من جنس الذنوب حقيقة ولو فعله غيره لا يسمى ذنبا. كفعله خلاف الأولى ونحو ذلك. (أبدا) دائما دون انقطاع. (الدهر) أي أواصل الصيام يوما بعد يوم. (لأخشاكم لله واتقاكم له) أكثركم خوفا منه واشدكم تقوى. (أرقد) أنام. (رغب عن سنتي) مال عن طريقتي وأعرض عنها. (فليس مني) أي ليس بمسلم إن كان ميله عنها كرها لها أوعن عدم اعتقاد بها. أن كان غير ذلك فإنه مخالف لطريقتي السهلة السمحة التي لا تشدد فيها ولا عنت] [تعليق مصطفى البغا].

(٢) سنن ابن ماجه – افتتاح الكتاب - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ - (١٦/١) وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: صحيح ح/٤٣.

[ش (على البيضاء) أي الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبه أصلا. (فإنما المؤمن) أي شأن المؤمن من ترك التكبر والتزام التواضع. (الأنف) أي الذي جعل الزمام من أنفه. فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء. (حيثما قيد) أي سيق] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي].

الزكاة عن إنفاذ جيش أسامة لقتال الروم، ولم يمنعه قتال الروم من محاربة مانعي الزكاة والمرتدين؛ فرأى أن حفظ الدين والدولة لا يتم إلا بالأمرين معا.

وفي الحديث الآخر: منع النبي – ﷺ – من قتال شرار الأئمة ما أقاموا الصلاة في العباد؛ وذلك لأن الصلاة هي عماد الدين وأعظم شعائره.

ومن العلماء من جعل جملة :"لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ" بمعنى جملة :"مَا أَقَامُوا الدِّينَ"

وَهذا ما "يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ التُّورِبِشْتِيِّ: أَنَّ قَوْلَهُ: "مَا أَقَامُوا الدِّينَ" إِذَا عُلِّقَ بِكَبَدِ يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى إِذَا حُمِلَ الدِّينُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا إِذَا حُمِلَ عَلَى الدِّينِ بِأُصُولِهِ وَتَوَابِعِهِ. فَلَا، لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ غَيَّرَ وَبَدَّلَ وَلَمْ يُصْرَفْ عَنْهُ الْأَمْرُ، وَقِيلَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يُخَالِفُ قُرَيْشًا أَحَدٌ فِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي الدِّينِ بِأَنْ أَرَادُوا نَقْضَهُ وَبُطْلَانَهُ، وَقُرَيْشٌ تُرِيدُ إِقَامَتَهُ وَإِمْضَاءَهُ إِلَّا أَذَلَّهُ اللَّهُ وَقَهَرَهُ." (١)

والذي يترجح عندي أن تكون جملة :"لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ" بمعنى جملة :"مَا أَقَامُوا الدِّينَ" بأن تكون مخصصة ومفسرة لها؛ فلا يجوز الخروج على الحكام بأمور باطنة محتملة أو تختلف فيها تأويلات الناس، بل لا يكون الخروج إلا بكفر بواح ظاهر جعلت علامته في هذا الحديث ألا يقيموا الصلاة في الأمة المسلمة.

وذلك أكثر احترازا عن حدوث الفتن بالخروج من كل متأول بتكفير أولى الأمر، أو بوقوع أولي الأمر في المخالفة.

وتظهر فائدة التعبير بجملة :"مَا أَقَامُوا الدِّينَ" في تهييج أولي الأمر للاهتمام بأمر الدين وإقامته والعناية به؛ بحيث يرسخ في نفوسهم أنه أساس بقاء ملكهم، وصلاح مملكتهم.

فتكون جملة :"ما أقاموا الصلاة " رعاية لحال الرعية في الصبر على الحكام وعدم الخروج عليهم فيتحقق الأمن والاستقرار.

وتكون جملة :"مَا أَقَامُوا الدِّينَ" رعاية لحال الأئمة لحثهم على إقامة الدين والعناية به، فتكتمل دعائم الحفظ والاستقرار للبلاد والعباد.

والخلاصة أن مهمة حفظ الدين: هي أسّ المقاصد، ورأس الأمر كله، وهي أعظم أسباب صلاح العباد والبلاد؛ وبها يجتمع الخير والفلاح للراعي والرعية.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٨٦٣/٩).

و قد نصت مواد كثيرة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على التزام الكتاب والسنة منها:

المادة الأولى:

"المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض."

وكما نصت المادة الثالثة والعشرون على "أن تحمى الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله." (١)

ومنذ أن تأسست هذه الدولة على يد الملك عبد العزيز – رحمه الله – وهي تعمل على إقامة الشريعة المحمدية وإصلاح العباد والبلاد(٢)

المهمة الثانية: مهمة بسط هيبة الدولة:

دلت النصوص النبوية الصحيحة على أن من أهم مهام السياسة الشرعية – لا سيما في أوقات الفتن – بسط هيبة الدولة، وإحكام سلطتها حتى لا يغري ضعف الدولة أو لين جانبها أصحاب الأهواء، فتزين لهم نفوسهم الخروج عن سلطانها، والطمع في النيل منها، ويترتب على ذلك ما لا تحمد عقباه من إحداث الفوضى والفساد في الأرض، وخراب البلاد، وترويع العباد، وقد بدا ذلك واضحا من سنة النبي – ﷺ – وسيرته. (٣)

ويدل لذلك: أمور منها:

الأمر بالوفاء ببيعة الإمام الشرعي، والأمر بمبايعة الأول فالأول :

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»(٤)

(١) تنظر: النظام الأساسي للحكم ضمن الأنظمة السعودية على الشبكة العنكبوتية.

(٢) السياسة الشرعية في مكافحة الفساد - الشيخ ياسر بن حمد الحقيل – مجلة القضائية ع ٣ - ص ١٨٣.

(٣) ينظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ - أحمد إبراهيم الشريف - دار الفكر العربي - (ص: ٣٦٢)، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، لعلي الصلابي - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة السابعة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - (ص: ٣٧٣)، دراسة في السيرة – عماد الدين خليل - دار النفائس – بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٥ هـ (ص: ١٤٥).

(٤) صحيح مسلم – كتاب الإمارة - ١٥ - بَابُ إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ- (١٤٨٠/٣)ح/٦١ - (١٨٥٣).

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١).

وقد "دَلَّتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُرَادُ أَهْلُ قُطْرٍ كَمَا قُلْنَاهُ، فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ لِإِدْخَالِهِ الضَّرَرَ عَلَى الْعِبَادِ وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ جَائِرًا، أَوْ عَادِلًا." (٢)

فدلت هذه الأحاديث وغيرها من النصوص الشرعية على وجوب الوفاء ببيعة الإمام، ووجوب النصح والإخلاص له، وعدم الخروج عليه أو مناصبته العداء والقتال، مما يؤكد حرص الشريعة على بسط سلطان ولي الأمر وتمكينه حفاظا على هيبة الدولة، وزجرا لأصحاب الأهواء والأطماع، ويتأكد ذلك بالنصوص التالية.

الأمر بلزوم طاعة الأئمة والأمراء وإن جاروا وظلموا وخالفوا السنة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٣).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»(٤).

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الإيمان - ٢٣ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ - (٧٤/١)ح/٩٥ - (٥٥) .

[(الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابه وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي].

(٢) سبل السلام – الصنعاني – دار الحديث – القاهرة - (٣٧٨/٢).

(٣) صحيح البخاري – كتاب الفتن - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» - (٤٦/٩) ح/٧٠٥٣، وينظر: ح/٧٠٥٤ بنحوه. [(حشمه) خاصته الذين يغضبون لغضبه. (غادر) تارك للوفاء بالعهد(لواء) راية. (بيع الله) شرط ما أمر الله به من البيعة. (ينصب) الذي يبايع. (له) للمبايع. (خلعه) أي خلع يزيد عن الخلافة ولم يبايعه فيها(الأمر) الخلافة. (الفيصل) الحاجز والقاطع] [تعليق مصطفى البغا].

(٤) صحيح البخاري – كتاب الأحكام - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ {**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**} [النساء: ٥٩] - (٦١/٩) ح/٧١٣٧ - [أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. . رقم ١٨٣٥،و(أميري) هو كل من يتولى على المسلمين ويعمل فيهم بما شرعه رسول الله ﷺ] [تعليق مصطفى البغا].

و"هذه الأحاديث حجة فى ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.

وقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للحكم على ما تضمنته النصوص النبوية السابقة؛ حيث تنص المادة على أن:"يُبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره." (١)

وكذلك تنص المادة التاسعة على أن :"الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد." (٢)

المهمة الثالثة: حفظ الأمن الداخلي:

يجب على الأئمة وأولي الأمر اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يتم بها حفظ الأمن الداخلي للبلاد، ويتأكد ذلك في أوقات الفتن حيث مظنة أن تسود الفوضى والاضطراب والفساد؛ وذلك أن من أهم وظائف الدولة الداخلية:

"أــ حفظ النظام: وذلك بمنع الفوضى والتجمعات في الطرق والأماكن العامة، والسهر على المواكب، ومرافقة الأمير أو صاحب السلطان في تنقلاته لإظهار هيبته ودفع الناس عنه وتلقي أوامره.

ب ــ حفظ الأمن: وذلك بمراقبتهم الأشرار، واللصوص، وطلبهم في مظانهم، وأخذهم على يد كل من يرتكب عدواناً على غيره، أو يقدم على عمل من شأنه إثارة الناس وتهييج الفتنة.

ولا ريب أن "مسؤولية ولي أمر الأمة جسيمة فهو يتعين عليه رعاية مصالح الأمة وإدارة شؤون الحكم وهو مسؤول عن سلامة أحوال الناس وعن حفظ الأمن وعن نشر العلم وعن إقامة العدل وعن حفظ ثغور البلدان وسلامتها وعن إقامة الشعائر الدينية." (٣)

---

(١) النظام الأساسي للحكم ضمن الأنظمة السعودية على الشبكة العنكبوتية.

(٢) النظام الأساسي للحكم ضمن الأنظمة السعودية على الشبكة العنكبوتية.

(٣) الشورى في الشريعة الإسلامية - القاضي حسين بن محمد المهدي - تقديم: د. عبدالعزيز المقالح - وزارة الثقافة - دار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٢٠٠٦/٧/٤م - مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي - (ص: ١١٧).

؛ولذا تجب طاعة أولي الأمر فيما يتخذون من إجراءات، ويأمرون به أو ينهون عنه من الأمور لأجل حفظ الأمن؛ فقد ذكر الشيخ ابن العثيمين من أقسام طاعة أولي الأمر:

"أن يأمر بما فيه حفظ الأمن وصلاح المجتمع:- فهذا تجب طاعته فيه، وإن لم يأمر الله به ورسوله، ما لم يكن معصية، كالأوامر الآن؛ في النظم التي تقرَّر وهي لا تخالف الشرع، فإن طاعة ولي الأمر فيها واجبة، ومَن عصى وخالف فهو آثم." (١)

الأمر بكف الأيدي والتريث في الفتنة:

ويدل لذلك من الهدي النبوي: أمور منها:

فعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِه»(٢).

وروى البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِه»(٣).

وعن حَرْمَلَةَ، مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ - قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ - قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيه، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ» فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي. (٤)

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٦/١٢٨، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) صحيح البخاري – كتاب الفتن - بَابُ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ - (٥٠/٩) ح/٧٠٨٢ .

٣٤٠٦ (١٣١٨/٣) -[ش أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب نزول الفتن كمواقع القطر رقم ٢٨٨٦. (خير) أي أكثر سلامة وأقل شرا. (الساعي) اسم فاعل من السعي وهو العدو والإسراع في السير وهو تشبيه لمن يشارك في الفتن ويجتهد في إثارتها. (يشرف لها) من الإشراف وهو الانتصاب للشيء والتعرض له والتطلع إليه. (تستشرفه) تغلبه وتصرعه وتهلكه. (ملجأ) موضعا يلتجيء إليه ويحمي نفسه فيه من الفتن. (معاذا) بمعنى الملجأ] [تعليق مصطفى البغا].

(٣) صحيح البخاري – كتاب الفتن - بَابُ إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا - (٥٤/٩) ح/٧٠٨٣ .

(٤) صحيح البخاري – كتاب الفتن - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ» - (٥٦/٩)ح/٧١١٠ .

فقد دلت النصوص السابقة على وجوب كف الأيدي والسلاح في أوقات الفتن حيث لا يتبين المسلم وجه الحق، أو تؤدي مشاركته بالقتال إلى ازدياد الفتنة واستعارها، ولا يدخل في ذلك قتال الخارجين والمارقين تحت راية الإمام المجتمع عليه، بل الواجب هو نصرته وتأييده، ودرء فساد الخارجين عليه، ولو بقتالهم، كما جاءت به النصوص الصحيحة السابقة والتالية.

إقامة الحوار والصلح بين الطوائف المتقاتلة:

من الأمور التي تحقق الأمن الداخلي بأيسر السبل إقامة الحوار والصلح بين الطوائف المتقاتلة، والأدلة على جوازه ومشروعيته متوافرة:

"قَالَ الحَسَنُ – ﷺ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»(١).

وعَنْ أَبِي سَعِيد، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّه بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّه، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: " دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِه، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِه، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة، يُنْظَرُ فِي قُذَذِه فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِه فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِه فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّه فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْه، أَوْقَالَ: ثَدْيَيْه، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَة، أَوْقَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ " قَالَ أَبُو سَعِيد: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: **{وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ}** [التوبة: ٥٨] (٢).

وقد ورد في حديث اصطلاح الحسن مع معاوية – ﷺ - قول معاوية: "(اذهبا إلى هذا الرجل واطلبا إليه واعرضا عليه)"، وهذا "يدل على أن معاوية كان الراغب فى الصلح، وأنه عرض على الحسن المال وبذله ورغبه فيه حقنًا للدماء وحرصًا على رفع

(١) صحيح البخاري - كتاب الفتن - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»(٥٦/٩)ح/٧١٠٩ [(ابني هذا سيد) فيه دلالة على غاية كرم الحسن وسيادته لأن الكريم يصلح أن يكون سيدا] [تعليق مصطفى البغا].

(٢) صحيح البخاري - كتاب استتابة المرتدين - بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ -(١٧/٩) ح/٦٩٣٣ .

سيف الفتنة، وعرفه ما وعد به النبى (ﷺ) من سيادته، وأن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين." (١)

أما حديث الخوارج فقد أورده البخاري – رحمه الله – في (باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ)، وهذا من عظيم فقهه في الدين، ومعرفته بالسياسة الشرعية؛ فقد بين أن النبي (ﷺ) إنما ترك قتال الخوارج في زمانه تألفا ولئلا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ؛ وهذا من السياسة الشرعية، بدليل ندبه لقتالهم وقتلهم كما جاء في أحاديث أخر – سنوردها هنا قريبا – وبدليل قتال علي لهم، وقتله ذَا الثُّدَيَّة.

فيؤخذ منه جواز مصالحة بعض الطوائف أو ترك قتالها لأجل مصلحة راجحة، أو درء مفسدة - في بعض الأوقات؛ لا سيما وقت الفتن.

"وأما قول البخارى: باب قتال الخوارج بعد إقامة الحجة عليهم فمعناه أنه لا يجب قتال خارجى ولا غيره إلا بعد الإعذار إليه، ودعوته إلى الحق، وتبيين ما ألبس عليه، فإن أبى من الرجوع إلى الحق وجب قتاله بدليل قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ اللهُ لِيَضِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ}** [التوبة: ١١٥] فوجب التأسى به تعالى فيمن وجب قتاله أن يبين له وجه الصواب ويدعى إليه." (٢)

فدل ذلك على وجوب محاورة الطوائف المتقاتلة، والفرق الباغية والخارجة قبل قتلهم أو قتالهم إعذارا لهم، وردا للمخطئ المتأول منهم، الجاهل غير المعاند، ممن يريد الحق وأخطأه، فيدفع أذاهم وضررهم بأيسر السبل، حقنا لداء المسلمين وأرواحهم وأموالهم؛ فيتحقق الأمن بينهم دون إراقة الدماء، أما من أبى الصلح والرجوع إلى الجادة فلا بد من قتاله لدرء فتنته، وتحقيق الأمن في بلاد المسلمين.

ولا شك أن الصلح بين الطوائف المتقاتلة أمر عظيم يوفر الدماء والأموال والجهود والمعارك، ويحقق الأمن بأيسر السبل دون بذل الأرواح والأموال، فينبغي على أولي الأمر أن يجعلوا باب الصلح أول الأبواب مع الطوائف التي يصلح معها الصلح، ويؤمن شرها به، ولا تتخذه خديعة ولا ذريعة للفساد والإفساد، وهذا يحتاج إلى دراسات لأحوال الطوائف المتقاتلة والباغية يستشار فيها الخبراء من ذوي العلم والدراية.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٦/٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٩٠/٨).

الأمر بقتال البغاة والخوارج والمحاربين وقتل المفرق لأمر الجماعة كائنا من كان:

إذا لم يندفع أذى البغاة والخوارج بالحوار والمصالحة فقد وجب قتالهم، وقتل المعاند المصر على بغيه وإفساده، والأدلة على ذلك كثر:

فعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

وعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»(٢).

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ» فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(٣).

---

(١) صحيح البخاري – كتاب المناقب - بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ - (١٩١/٤)ح/٣٦١١ .

(٢) صحيح مسلم – كتاب الإمارة - ١٤ - بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ - (١٤٧٩/٣)ح/٥٩ - (١٨٥٢)،وينظر الحديث الذي بعده عند مسلم بلفظ: "فاقتلوه"، والذي بعده صحيح مسلم (١٤٨٠/٣) ح/٦٠ - (١٨٥٢)عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

وقوله:[(هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور لحادثة(فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقوله ﷺ فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي].

(٣) صحيح البخاري – كتاب الحدود - بَابُ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا- (١٦٣/٨)ح/٦٨٠٤.

[(كانوا في الصفة) نزلوا فيها. والصفة سقيفة في مسجد النبي ﷺ كانت مسكن الغرباء والفقراء. (فكحلهم) أي جعل المسامير المحماة في أعينهم كالمكحلة حتى يذهب بصرهم] [تعليق مصطفى البغا].

قال شراح الأحاديث:"لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها. وأما ذو الخويصرة، فإنما ترك النبى -ﷺ- قتله؛ لأنه عذره بجهله، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم." (١)

ومال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن ترك قتل ذي الخويصرة من النبى -ﷺ- كان بسبب ما: " أوحاه الله إليه من العلم ما فضله الله به فكأنه علم أنه لا بد من خروجهم أنه لا مطمع في استئصالهم كما أنه لما علم أن الدجال خارج لا محالة نهى عمر عن قتل ابن صياد وقال: "إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لا يكنه فلا خير لك في قتله" فكان هذا مما أوجب نهيه بعد ذلك عن قتل ذي الخويصرة لما لمزه في غنائم حنين وكذلك لما قال عمر: "ائذن لي فاضرب عنقه" قال: "دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" إلى قوله: "يخرجون على حين فرقة من الناس"(٢).

وقال ابن حجر في فتح الباري: قال القرطبي: "إنما منع قتله، وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدّث الناس أنه يقتل أصحابه، ولا سيما من صلّى، كما ثبت نظيره في قصّة عبد اللَّه ابن أُبيّ" وعلى هذا كان ترك قتل ذي الخويصرة سياسة منه - ﷺ(٣).

و"قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا) هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ قَالَ الْقَاضِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ وَشَقُّوا الْعَصَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ وَالِاعْتِذَارِ إِلَيْهِمْ "(٤)

فدل ذلك كله على أن من أهم مهام السياسة الشرعية – في زمان الفتن – قتال البغاة والخارجين على دولة الإسلام؛ بعد حوارهم وإقامة الحجة عليهم وإعذارهم؛ فإن لم يفيئوا إلى صوابهم وأصروا على شق عصا الطاعة فقد وجب قتالهم درءا لفتنتهم، وتحقيقا للأمن في ربوع الإسلام.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٩١/٨).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٣/ ١٨٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر - طبعة السلفية عبد الباقي وابن باز (٨/ ٦٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٧٠/٧).

وعلى ولي الأمر في حالة نشوب تلك الفتن، ووجود طائفة أو فرقة خارجة على النظام؛ وتهدد أمن البلاد أن يتخذ من التدابير والإجراءات ما يواجه به خطر أولئك البغاة والخارجين؛ وهذا ما تنص عليه المادة المادة الثانية والستون من النظام الأساسي للحكم في المملكة؛ حيث تنص على أن:"للملك إذا نشأ خطر يُهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يُكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً." (١)

المهمة الرابعة:حفظ الأمن الخارجي(تأمين الحدود)

من أهم مهام ولي الأمر في أوقات الفتن - بعد ما ذكر - حفظ الأمن الخارجي وتأمين حدود البلاد وثغورها من أي عدوان خارجي عليها؛ حيث تكون البلاد – لا سيما - في أوقات الفتن مطمعا للغزاة والطامعين في أراضيها وثرواتها والنيل من أمن شعبها.

لذا فقد توافرت النصوص الشرعية في الأمر بالجهاد والرباط للدفاع الشرعي عن البلاد والوطن؛فقد ورد في الكتاب والسنة الشريفة نصوص كثيرة يستدل بها على وجوب حماية الثغور والرباط عليها، والدفاع عن الأوطان.

قال تعالى{ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} [آل عمران:٢٠٠]

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»(٢).

"قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَيْ دَاوِمُوا وَاثْبُتُوا، وَالرَّبْطُ الشَّدُّ، وَأَصْلُ الرِّبَاطِ أَنْ يَرْبِطَ هَؤُلَاءِ خُيُولَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ خُيُولَهُمْ، ثم قيل: ذلك لكل مُقِيمٍ فِي ثَغْرٍ يَدْفَعُ عَمَّنْ وَرَاءَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَرْكَبٌ."(٣)

---

(١) النظام الأساسي للحكم ضمن الأنظمة السعودية على الشبكة العنكبوتية.

(٢) صحيح البخاري – كتاب الجهاد - بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -(٣٥/٤) ح/٢٨٩٢ .

[أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره. . رقم ١٤١. (دون ماله) مدافعا من يريد أخذ ماله ظلما. (شهيد) له أجر الشهيد عند الله تعالى ولكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ولا يعامل معاملة الشهيد من هذه الناحية] [تعليق مصطفى البغا].

(٣) تفسير البغوي - (٥٦٠/١).

وعَنْ سلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»[1] .

ومن ثم فإن حماية البلاد والثغور من أي عدوان عليها يعد من أهم مهام ولي الأمر .

وقد نصت المادة الخامسة والخمسون من نظام الحكم في المملكة على ذلك؛ حيث نصت على أن: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويُشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها."[2]

(١) صحيح مسلم – كتاب الجهاد - ٥٠ - بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ - (١٥٢٠/٣)ح/١٦٣ - (١٩١٣).

(٢) النظام الأساسي للحكم على الشبكة العنكبوتية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

- بين البحث حقيقة الفتن، وبين أنواعها المختلفة، وانتهى إلى أن "الفتنة: هي كل ما أدى إلى الفرقة بين المسلمين في دينهم أو في دنياهم، وليس من شروط الفتنة أن يصل الأمر فيها إلى القتال"
- أشار البحث إلى أهم جوانب خطورة الفتن وتأثيرها على كيان الأمة واستقرارها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.
- كشف البحث عن وجه دخول أحكام الفتن في السياسة الشرعية من خلال تعريف كل منهما، وبيان العلاقة بينهما، ووظيفة السياسة الشرعية في حفظ الدين والدنيا.
- قام البحث بتأصيل وظيفة السياسة الشرعية في الفتنة؛ وذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة الكرام ومقالات أهل العلم.
- عرض البحث في اقتراحاته وتوصياته أهم مهمات العمل وأولوياته في زمان الفتن من منظور السياسة الشرعية.
- قام البحث بتطبيقات لدرء مظاهر الفتن في نظام المملكة العربية السعودية من منظور السياسة الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع

١- الاعتصام للشاطبي تحقيق سليم الهلالي - دار ابن عفان، السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢- الإيمان لابن تيمية - المحقق: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، عمان، الأردن - الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

٣- التعريفات للجرجاني - ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٤- تفسير البغوي – طبعة إحياء التراث - تحقيق:عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي –بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ

٥- تفسير الطبري - جامع البيان – تحقيق: أحمد شاكر ومحمود شاكر – مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٦- تفسير القرطبي - تحقيق: - أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٧- تهذيب اللغة – الأزهري - تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الأولى، ٢٠٠١م

٨- دراسة في السيرة – عماد الدين خليل - دار النفائس – بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٥هـ

٩- سبل السلام - للصنعاني – ط دار الحديث

١٠- سنن الترمذي تحقيق: تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) - ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) - وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

١١- السياسة الشرعية – عبد الوهاب خلاف – مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٦ – ١٤١٨ه

١٢- السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه – الشيخ ياسر بن حمد الحقيل – مجلة القضائية ع ٣

١٣- السياسة الشرعية مصدر التقنين – د/ عبد الله محمد القاضي – دار الكتب الجامعية – طنطا – ١٤٤٠ ه -١٩٩٠ م

١٤- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر – مطبعة دار التأليف - مصر – ١٣٧٣ه
١٥- السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة – د/ فؤاد عبد المنعم أحمد – البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
١٦- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، لعلي الصلابي - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة السابعة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م
١٧- شرح صحيح البخارى لابن بطال - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
١٨- الشورى في الشريعة الإسلامية - القاضي حسين بن محمد المهدي - تقديم: د. عبدالعزيز المقالح - وزارة الثقافة - دار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧ / ٢٠٠٦م - مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي
١٩- صحيح البخاري - تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٢٠- صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – لبدر الدين العيني - دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٢- العين للخليل بن أحمد – تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال
٢٣- فتح الباري – لابن حجر - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
٢٤- فتح القدير للشوكاني - دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت – الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ
٢٥- لسان العرب – ابن منظور - دار صادر – بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ
٢٦- مجموع الفتاوى - المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٢٧- مرعاة المفاتيح لأبي الحسن المباركفوري – ت١٤١٤ه - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م
٢٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – القاري - دار الفكر، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٢٩- معجم مقاييس اللغة – ابن فارس - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٣٠- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ - أحمد إبراهيم الشريف - دار الفكر العربي
٣١- منهاج السنة النبوية لابن تيمية - المحقق: محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٣٢- منهج الدعوة في واقعنا المعاصر – د/عبد الحميد هنداوي – دار الآفاق – القاهرة
٣٣- الموافقات – للشاطبي – شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز وآخرون – ط دار الكتب العلمية – بيروت
٣٤- المواقف – للإيجي - تحقيق: عبد الرحمن عميرة - دار الجيل - لبنان – بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٣٥- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت
٣٦- النظام الأساسي للحكم ضمن الأنظمة السعودية على الشبكة العنكبوتية.
٣٧- النهاية في غريب الحديث والأثر – ابن الأثير - تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م